[٢٦١ – عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي: أنه حج مع ابن مسعود – رضي الله عنه – فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ].

هذا الحديث الشريف يرويه هذا التابعي الجليل عبدالرحمن بن يزيد النخعي، صحب عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – في حجته فنعم الصاحب ونعم المصاحَب، ولا شك أنه من أجل نعم الله على العبد أن يُرزق محبة العلماء وصحبتهم صحبة بعيدة عن الغرور والرياء، مبنية على التقوى ومرضاة الله ﷻ فيعمل بهديهم وسمتهم ودلهم حتى يصيب العلم والعمل بالتأسي بهذه الأمة المصطفاة المجتباة، ومن هنا كان التابعون – رحمهم الله رحمة واسعة – يحبون أصحاب رسول الله ﷺ ويحبون مجالسهم، ويحبون رفقتهم ومصاحبتهم والأخذ عنهم، فأنزلوهم المنزلة اللائقة بهم حتى قال أبو المنهال – رحمه الله –: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟" فكانوا يصحبون صغارهم وأبناءهم ويجالسون هؤلاء العلماء ويسافرون معهم من أجل حفظ هذا الدين والعلم بالسنة وتحري هدي رسول الله ﷺ، ولقد كان أصحاب النبي ﷺ أعلم الناس بالسنة وأعرفهم بهدي رسول الله ﷺ؛ لأن الله أعطاهم ما لم يعطه أحداً غيرهم فأعطاهم السنة بالرؤية وبالسماع، فهم الذين رأوا رسول الله ﷺ وشاهدوه وهم الذين سمعوه ولذلك قال أبو شريح – رضي الله عنه وأرضاه –: "ائذن لي أن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فأبصرته عيناي ووعاه قلبي وسمعته أذناي وهو يحدث به ﷺ". وصحب عبدالرحمن بن يزيد النخعي عبدالله بن مسعود وكان فقيه الصحابة – رضوان الله عليه –، هذا الصحابي الكريم الذي كان أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد الخلفاء الراشدين، حتى إن النبي ﷺ خصه بمنزلة ما نالها غيره، فقال له: (رفعت عنك الحجاب وأذنت لك أن تسمع سوادي حتى أنهاك) فكان يدخل بيت النبي ﷺ بدون استئذان ويسمع سره ونجواه حتى يكفه وينهاه وهو صاحب النعلين حيث كان يحمل لرسول الله ﷺ نعليه فكان من أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ فلما وعى السنة وحمل أمانة العلم كانوا رضي الله عنهم وأرضاهم بين

التابعين يتكلمون بالسنة ويعملون بالسنة، وإذا تكلموا وعملوا رفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فوقف هذا الموقف ورمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورماها من بطن الوادي وقال: **[من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ]** وهذا جمع بين القول والعمل فبين للناس السنة بالفعل كما أنه دلهم عليها بالقول رضي الله عنه وأرضاه برفعها إلى رسول الله ﷺ. ثم قال: **[الذي أنزلت عليه سورة البقرة]** وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ أكمل الأمة أدباً مع رسول الله ﷺ، قل أن تسمعهم يذكرون رسول الله ﷺ باسمه المجرد، فلا تسمع أذنك "محمد بن عبدالله"، وقال محمد بن عبدالله ودين محمد بن عبدالله، لا، بل كانوا يقولون: رسول الله ﷺ، ونبي الله ﷺ، ويقولون: سنة أبي القاسم ﷺ، ويقولون: **[الذي أنزلت عليه سورة البقرة]** تشريفاً له وتكريماً صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن الله أدبهم بذلك فقال: ﴿ **لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ فأدّبهم بهذا الأدب، وهكذا كان العلماء والأئمة وكانوا ينبهون أهل العلم على أنه لا ينبغي ذكر اسم النبي ﷺ مجرداً إلا في أحوال خاصة، أما أن يصبح لسان الإنسان دائماً: قال محمد بن عبدالله وفعل محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه فهذا خلاف الأدب التام الكامل الذي ورثته الأمة وتعلمته من كتاب الله وهدي السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ. فقال: **[من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة]** وسورة البقرة من أعظم سور القرآن ولذلك خصت بالذكر، وكان هذا الصحابي من أعلم الصحابة رضوان الله عليهم بالقرآن، ولذلك قال ﷺ حينما مر عليه وهو يصلي بالليل: (من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) وهذا منه ﷺ تشريفاً لرسول الله ﷺ وتكريماً – كما ذكرنا –.

في هذا الحديث مسألة الرمي، والرمي في لغة العرب هو القذف بالشيء سواء كان حسياً أو معنوياً، فالقذف الحسي كقولهم: رمى الحصاة أو رمى الحجر أو رمى السهم أو رمى الرمح، والقذف المعنوي أن يقال: قذف فلان فلانة إذا عابها بالسوء – والعياذ بالله –، وقد جاء كلا المعنيين في كتاب الله ﷻ فاستُعمل القذف محسوساً كما في قوله تعالى: ﴿ **تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ** ﴾

فهذا الرمي المحسوس، وكذلك استعمل بالمعنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فهذا المراد به المعنى، والمراد بالرمي – رمي الجمرات – هو الرمي بالحصى بالحجر على السنة المحفوظة عن رسول الله ﷺ، والأصل في هذه الشعيرة: أن إبراهيم – عليه السلام – حينما أُمر بذبح ابنه إسماعيل – عليه السلام – تعرض له الشيطان في الثلاثة المواطن من منى فرماه عليه الصلاة والسلام طلباً لمرضاة الله ﷻ وحرصاً على إنفاذ أمره وإتمام شرعه، وهذا من أكمل ما يكون عبودية لله ﷻ، فأحييت سنة الخليل – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – فأحييت هذه السنة وشُرع لمن حج البيت أن يرمي هذه الجمرات، إلا أن هذه الجمرات مقسمة طبعاً هناك ثلاث جمرات كما هو معلوم الجمرة الكبرى وهي التي تلي مكة وتسمى "جمرة العقبة"؛ لأنها كانت في حضن العقبة بمجرد رقي العقبة يدخل الداخل إلى منى من بعدها وهي آخر حدود منى من جهة مكة، فمن بات من بعدها فليس من منى ومن بات دونها فإنه من منى كما حُفظ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يبعث أعوانه فمن وجدوه دون جمرة العقبة أمروه أن يدخل إلى منى ومن كان دونه تركوه، فهذه الجمرة يقال لها جمرة العقبة خُصت بالرمي يوم النحر فهي وحدها التي ترمى يوم النحر، وخصت أيضاً بسنة ثانية وهي: أنها ترمى من موضع مخصوص وهذا الموضع المخصوص هو بطن الوادي؛ لأن منى في الأصل مجرى الوادي والسيل ما بين جبل ثبير والصانع، فمفيض الوادي من جهة العقبة ومسيله هو موقف رسول الله ﷺ، ثم هذه الجمرة ليست تامة الحوض وليست بكاملة الحوض؛ لأنها كانت في حضن الكدية والجبل الذي كان بالعقبة فموضعها نصف دائرة وليست بدائرة كاملة كبقية الجمرات، فخصت بالرمي من موضع مخصوص وخصت كذلك بضيق مكانها دون الجمرتين الباقيتين، فالسنة أن ترمى من بطن الوادي، ثم الأصل في الرمي الكلام فيه ينقسم إلى بيان من هو الذي يرمي وما الذي يُرمى وما الذي يرمى به وما هو وقت الرمي؟ فأما الرامي فهو عام شامل للصغير والكبير، فيصح الرمي من الذكر والأنثى والصغير والكبير حتى ولو كان الذي حج صغيراً يستطيع أن يرمي بنفسه فإنه يرمي عن نفسه، والأصل في الرمي أنه لا يصح إلا من

الحاج سواء رمى أصالة عن نفسه أو رمى وكالة عن غيره، ولا يصح أن يوكل الحاج بالرمي من ليس بمحرم بالحج؛ لأنه نسك مخصوص بالحاج ولذلك قالوا: لا يصح الرمي إلا ممن وقف بعرفة إشارة إلى أن وجود النسك فيه شرط لازم للحكم بصحته واعتباره، فيرمي الإنسان عن نفسه أصالة ويرمي عن غيره وكالة فيشترط فيه أن يكون قد رمى عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره، فلو أراد أن يرمي عن مريض لا يستطيع الرمي، أو امرأة كبيرة أو رجل كبير لا يستطيع أن يرمي فإنه يجب عليه أن يبدأ بالرمي عن نفسه حتى يتم الرمي ثم يرمي عن من وكله؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) فدل هذا على أنه لا يصح أن يبرئ الإنسان ذمة غيره وذمته مشغولة، فإذا أحرم بالحج عن نفسه لزمه أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره، ولا يصح الرمي وكالة إلا إذا توفرت فيه الشروط، بمعنى أن يكون من يقوم بالرمي أهلاً للقيام بالرمي بما ذكرنا: أن يكون متلبساً بالنسك وأن يكون عاقلاً وأن يبدأ بالرمي عن نفسه ثم يرمي عن غيره الجمرات كاملة، وهكذا إذا رمى يوم النحر فإنه يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره، ويشترط أن يكون الذي يوكل الموكل أن يكون عنده العذر الذي يمنع من الرمي ويحول بينه وبين الرمي إما من شلل أو مرض مخوف أو مرض يعجز يمنع من الرمي المباشر، أو يكون عنده شيء يخشى منه الضرر كمن كان مكسوراً ويخشى أنه إذا دخل الزحام أنه يؤذى ويضر، والمرأة الحامل تخشى إسقاط جنينها وسقوط جنينها ونحو ذلك من الأعذار الموجبة للترخيص، وأما إذا كانت المرأة قادرة على الرمي فلا يجوز أن توكل غيرها، وأما كونه يرخص للنساء وهن قادرات فليس في ذلك دليل صحيح شرعي يعتمد عليه؛ لأن المرأة مأمورة شرعاً أن تفعل ما يفعل الرجل إلا ما استثنى الدليل وقد قال ﷺ: (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) فالتعذر بأن هناك زحام ليس بعذر ما دام أن المرأة قادرة كالرجل، وأما الفتنة فإنها تُحفظ بمحارمها وتأخذ بأسبابها ثم إذا وقع فيها غيرها فإنه هو الذي يأثم وهو الذي يتحمل وزره أمام الله، أما من حيث الأصل فإنها مأمورة بما أمرها الله ﷻ به من القيام بالنسك على الوجه المعتبر، وأما الذي يرمى فهو الموضع المخصوص كما ذكرنا في جمرة العقبة نصف الحوض الذي يلي المسيل فلا يجزي وكذلك الجمرتان الباقيتان الصغرى والوسطى فإنها موضع الرمي فيها هو الحوض، فإذا

سقطت الحصاة داخل الحوض بفعل المكلف – يعني: برميه – فقد حصل المقصود، ولا يشترط ضرب الشاخص، فلو أنها سقطت في الحوض أو ألقاها في الحوض بنفسه فقد أجزأه، وأما ضرب الشاخص فليس بواجب وليس بلازم، فلو ضرب الشاخص وخرجت الحصاة خارج الحوض لم يجزه ذلك الرمي، ويجب عليه أن يقضي ما خرج وما لم يقع في الحوض، ومن هنا لا بد من وقوع الرمي داخل الحوض، وهذا عليه إجماع السلف والخلف – رحمهم الله – ومن هنا مُنع الخلفاء والأئمة من توسعة الحوض للرمي؛ لأنه لو وُسع صار الرمي خارج الحوض وهذه عبادة موقوفة مؤقتة، وقد حُفظ عن أئمة من السلف كما روى الطبري – رحمه الله – في "تهذيب الآثار" عن بعض الصحابة وبعض أصحاب عبدالله بن مسعود من الأئمة كعطاء وغيره أنهم كانوا يقولون: "ما تقبل الله من الحصى رُفع". وكانوا يرمون في القديم فيجدون الحوض خفيفاً بالنهار بعد أن رموه بالأمس قالوا: لأن الله ﷻ ما تقبله منه رُفع وهذا أمر لا يمكن للإنسان أن يبحثه بعقله فالله أعلم بحقيقته لكن محفوظة فيه أقوال صحيحة عن أئمة السلف من التابعين – رحمهم الله – و [.....] بعض الشيء عن أصحاب النبي ﷺ. فالشاهد: أن الرمي يختص بهذا الموضع، وأما بالنسبة للذي يرمى به فهو الحجر والحجر السنة فيه أن يكون بحصى الخذف، وهو الحصى الذي يرمى بين الأصبعين، فما كان فوق الحمصة ودون البندق فإنه قدر متفق على إجزائه بين العلماء – رحمهم الله – وما زاد على ذلك فقال بعض العلماء: من رمى بحجر كبير لم يجزه؛ لأن الرمي محفوظ عن رسول الله ﷺ أنه أخذ الحصى مثل حصى الخذف وقال للفضل بن عباس – رضي الله عنه وعن أبيه –: (القط لي سبع حصيات) فالتقط له سبع حصيات بمثل حصى الخذف ثم أخذهن ﷺ في كفه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وقال: (بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو، بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو) فقالوا: فقال: (وإياكم والغلو) "والغلو" الزيادة، والغلو ليس من الدين، قالوا: فإذا رمى بحجر كبير فلم يرم كما أمره الله فيجب عليه القضاء في قول طائفة من العلماء كما هو رواية عن الإمام أحمد وقول بعض أصحاب الحديث – رحمة الله على الجميع –، فإن كان الحصى صغيراً جداً ففيه وجهان: قال بعض العلماء: يجزيه، وقال بعضهم: لا يجزيه إلا المحفوظ؛ لأن الحصى الصغير لا يصدق عليه أنه رمي؛ لأن الرمي لا

يكون رمياً إلا بالقدر الذي ذكرناه بما فوق الحمصة ودون البندقة، فإن رمى بغير الحجر فإن كان فيه شائبة الحجر كالأحجار الكريمة، وذكر بعض العلماء كالعقيق والزمرد والزبرجد ونحو ذلك قالوا: إذا رمى به أجزأه لأن فيه شائبة الحجر، وإذا رمى به فقد رمى نوع رمي فيجزيه وأما إذا كان من المعادن كالذهب والفضة فمذهب الحنفية – رحمهم الله – خلافاً للجمهور: أنه يجزيه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا يجزي إلا ما كان من الأحجار من حيث الجملة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وأما القدر الذي يرمى به فسبع حصيات لكل جمرة لا يزاد عليهن ولا ينقص منهن؛ لأن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ورمى في اليوم الثاني الحادي عشر، إحدى وعشرين حصاة رمى كل جمرة بسبع حصيات صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين. وأما وقت الرمي فالرمي ينقسم إلى قسمين: رمي جمرة العقبة ورمي أيام التشريق، فأما رمي جمرة العقبة وأيام التشريق ففيه وقت ابتداء ووقت انتهاء، فابتداء الوقت لرمي جمرة العقبة فيه وجهان للعلماء – رحمهم الله –:

فمن أهل العلم من قال: يجوز رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل من ليلة العيد عيد الأضحى ويبتدئ الرمي بانتصاف الليل كما هو مذهب الشافعية والحنابلة وطائفة، وقال بعضهم: لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما هو مذهب المالكية وطائفة، وقال الحنفية: إن رمى بعد طلوع الفجر فإنه يجوز ولكنه على الكراهة عندهم. واحتج الذين أجازوا بالرمي قبل طلوع الشمس بحديث أم سلمة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ أذن لها ليلة النحر أن تدفع فدفعت ثم رمت ثم أفاضت بالبيت ورجعت وصلت الفجر بمنى، قالوا: فوقع رميها بعد منتصف الليل فدل على أن وقت الرمي يكون من بعد منتصف الليل، وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه كلام بين العلماء – رحمهم الله – ومذهب طائفة من العلماء على تضعيفه، وذهب بعض الأئمة كالحافظ ابن حجر إلى أنه حسن وأنه يُعمل به. والذي يترجح ويقوى: أن الضعف فيه قوي وأقوى منه ما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – والذي استدل به أصحاب القول الثاني: أن النبي ﷺ لما أذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى جعل يلطخ أفخاذ ابن عباس ﷺ وبني عمه ويقول: (أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) فدل على أنه لا ترمى إلا بعد

طلوع الشمس، وهذا المذهب هو أقوى المذاهب وأحوطها، وحديث أم سلمة أجيب عنه سنداً ومتناً من جهة السند ما ذكرناه، ومن جهة المتن تعارض عندنا قوله عليه الصلاة والسلام الصريح مع فعل أم سلمة المحتمل لفهمها فقُدم الصريح من قوله عليه الصلاة والسلام على فعل أم سلمة – رضي الله عنها – مع ما فيه من الكلام في سنده، وأما وقت الانتهاء لرمي جمرة العقبة ففيه وجهان للعلماء:

من أهل العلم من قال: إذا غابت الشمس انتهى رمي جمرة العقبة، وإذا رمى بعد مغيب الشمس فعليه دم كما هو مذهب المالكية، وقال بعض العلماء: إن الرمي يستمر إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن امرأته أصابها النفاس ليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء بمزدلفة ولم يرموا جمرة العقبة إلا بعد مغيب الشمس فلم ينكر عليهم ذلك، وقالوا: إن الليالي انسحبت فليلة عرفة انسحبت إلى يوم النحر ثم يوم النحر انسحب إلى فجر الحادي عشر، والحادي عشر إلى الثاني عشر فإذا أخر الرمي فرماه ما قبل طلوع الفجر فإنه يجزيه، وهذا القول هو أقوى القولين؛ لأنه لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ تأقيت، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث النسائي وأبي داود أنه سئل فقال: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لا حرج). أما بالنسبة لليوم الحادي العشر والثاني عشر والثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون بعد الزوال وهذا مذهب جمهور العلماء وحديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر – رضي الله عنهم – كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد زوال الشمس، فمن رمى في هذه الأيام قبل الزوال سواء في يوم التعجل أو اليوم الحادي عشر فإنه لا يجزيه ويجب عليه أن يعيد الرمي، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ تحيَّن وانتظر حتى زالت الشمس كما في الصحيح من حديث جابر – رضي الله عنه – فرمى بعد زوال الشمس الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فدل على أنه لا يرمى قبل الزوال، ولأنها عبادة مؤقتة بدليل النص فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلاة، فكما أن الظهر لا يصح قبل الزوال كذلك رمي الجمار لا يصح قبل الزوال، وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الحديث: أن يوم التعجل يجوز أن يرمي فيه الإنسان في الضحى، وهذا الحديث ضعيف حيث لم يصح عن رسول الله ﷺ – ولفظ الحديث أيضاً لا يدل على المسألة التي ذكروها؛ لأن لفظ

الحديث يقول: (إذا انتفخ النهار – يعني: يوم التعجل – فارموا) وانتفاخ الشيء لا يكون إلا إذا جاوز نصفه؛ لأنه لا يوصف بكونه منتفخاً وهو دون النصف فلا يكون منتفخاً إلا إذا شرع في الأكثر، وبناء على ذلك يكون متن الحديث أيضاً حجة لنا إذا نظرنا إلى قوله: (إذا انتفخ النهار) فإن النهار لا ينتفخ إلا بأكثره فيكون دليلاً على أن الرمي لا يصح إلا بعد الزوال، وعند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد جواز الرمي قبل الزوال وهو ضعيف لضعف دليله، والمنبغي على المسلم أن يحتاط ويستبرئ لدينه فلا يرمي إلا بعد الزوال.

المسألة الأخيرة: في آخر وقت الرمي فآخر وقت الرمي في اليوم الحادي العشر والثاني عشر ما لم يطلع الفجر لليوم الذي يليه، فكل رمي يعتد به بفجر اليوم الذي يليه فمن فاته الرمي قبل غروب الشمس فإنه يجوز أن يرمي بعد مغيب الشمس ما لم يطلع الفجر – والله تعالى أعلم –.